# موقف البخاری فی دلالة صیغ العموم (دراسة تطبیقیة)

یاسرفاروق*

الحمد لله رب العالمین والصلوٰة والسلام علی سید المرسلین محمد ﷺ وعلیٰ آله واصحابه اجمعین؛ اما بعد، فان علم اصول الفقه علم له شرف فی سائر العلوم الشرعیة شرفاً متمیزاً،وان علماء الاسلام خدموا لها خدمة لیس فیها من النقص والسقم من جهة الضرورة و اخذوا یستخدمونها فی الفقه استنباط المسائل الشرعیة من نصوص الکتاب والسنة والحال باننا نعلم ان الشریعة الإسلامیة صالحة لکل زمان ومکان ورسالة محمد ﷺعامة للناس مهما تقوم السموات والارض بإذن الله فاقتضی ذلك ان تکون نصوصها مشتملة علی قواعد کلیة واسس عامة تنطبق علی المسائل المتجددة یوما بعد یوم المتطورة زمنا بعد زمن الحادثة کل آن ولحظة إلی یوم القیامة لنصرف احکامها الربانیة ونوجهها بنظام إلهی للوصول إلی هدف اسمی وهو تحقیق الغایة التی لها خلقنا الله عزوجل الا وهی العبودیة المطلقة لله تعالی ومن رحمة الله انه جعل الشریعة سهلة سمحاء وکلف الناس حسب طاقاتهم واستعداداتهم وخفف علی من یستحق التخفیف والتیسیر واستثناهم بالاسباب المعینة والاعذار المناسبة من الاحکام العامة فکان طبیعیا ان تکون إفادة نصوص الکتاب والسنة العموم والإطلاق قد یکون مقصودا کما قد یطرا علیه ما یخرج بعض الافراد التی یشملها فی اصل الوضع او یرد ما یظهر ان العموم غیر مراد ومن هنا کان یجب علی المجتهد ان یعرف ما یتعلق بالعام من ماهیته والفاظه واقسامه ونوع دلالته علی الحکم ومدی شموله لما تحته من افراد وما قد یعرض له من التخصیص عند استنباط احکام القضایا المتجددة الطارئة من نصوصهما۔ فاعتن علماء الاصول بدراسة دلالات الالفاظ من هذه الناحیة عنایة تامة واضحة التی مهدت الطریق للباحثین فی هذا الموضوع فها هو اوان الاطلاع علی تراثهم الزاهر وذکراهم الجمیلة۔

## دلالة صیغ العموم:

اذا نظرنا الی کلام الاصولیین وعلماء الفقه وکتبها نجد ان الخلاف بین العلماء فیما وضعت له الفاظ العموم علی ثلاثة اقوال:

## القول الاول فی دلالتها :

مذهب السلف من الصحابة والتابعین واتباعهم وجمیع اهل العلم إلی القرن الثالث بان حکم العام یتناول جمیع ما ینطوی تحته من افراد ولا یصرف عن ذلك إلا بدلیل والادلة علی ذلك من العقل والنقل کما یاتی ذکره:

---

*ایم فل سکالر، بقسم الدراسات الإسلامیة، جامعه بنجاب،لاهور، باکستان

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

## اولا :استدلالهم العقلی؛

مـن جهة استـدلال الـعقلی اختار الاصولیون ان معنی العموم مقصود بین الناس شرعا وعرفا فلا بد ان یکون له لفظ موضوع مختص به کسائر المقاصد إذا الالفاظ لا تقتصر عن المعانی التی یقصد بها تفهیم الغیر (١)

وقال ابن حزم:إنما قلنا بالعموم استدلالا بضرورة العقل الحاکم بان اللغة انما هی ان رتبت لکل معنی فـی العالم عبارة مبینة عنه موجبة للتفاهم بین المخاطب والمخاطب ولاننا وجدنا الاجناس العامة للانواع الکثیرة ووجـدنا الانواع العامة للاشخاص الکثیرة یخبر عنها باخبار وترد فیها شرائع لوازم فلا بد ضرورة من لفظ یخبر به عن الجنس کله وهذا لا بد منه وإلابطل الخبر عن الاجناس وهذا ما لا سبیل إلیه اصلا ولابد ایضا من لفظ یحضر به عن بعض ما تحت الجنس لیفهم المخاطب بذلك ما یرید ومبطل هذا مبطل للعیان جاحد للضروریات(٢)

ولا مـحیـص مـن الاستفادة بالعموم لین الامیر او الرئیس إذا امر من تحته من اهالی البلاد والقری بشی هـو لا یـمکن إلا بطریق العموم والامر لکل واحد من رعیته بعینه مستحیل وکذلك کان کل نبی یامر قومه بالفاظ عامة فیکون إنکاره سفطة ومکابرة فالعموم محتاج إلیه فی جمیع اللغات۔

ولـذا قال ابو إسحاق الشیرازی: إن الـعرب فـرقت بین الواحد والإثنین والثلاثة فقالوا رجل ورجلان ورجـال کـمـا فـرقـت بیـن الاعیـان فـی الاسماء فقالوا رجل وفرس وحمار فلو کان احتمال لفظ الجمع للواحد والإثـنین کاحتماله لمازاد لم یکن لهذا التفریق معنی ولان العموم مما تدعو الحاجة إلی العبارة عنه فی مخاطبتهم فـلا بـد ان یـکـونـوا قـد وضـعوا له لفظ یدل علیه کما وضعوا لکل ما یحتاجون إلیه من الاعیان (٣)وخلود هذه الشـریـعة الـغـراء وشـمـولها لکل زمان ومکان إلی قیام الساعة لا یمکن إلا بطریق العموم والإطلاق فی نصوصها وخطاباتها۔

## ثانیا :استدلالهم النقلی؛

قـد ثبـت عـن الـرسـول ﷺ الاستـدلال بـالعموم وهو اعرف الخلق بمقاصد الشریعة وحکمها وکان الـصـحـابة الـعـارفون باللغة والآخذون عن المبین ﷺیجرون الفاظ الکتاب والسنة علی العموم إلا ما دل الدلیل عـلـی تـخـصـیـصـه وقـد ثبت انهم کانوا یطلبون دلیل الخصوص لا دلیل العموم وکذلك التابعون والائمة الکرام بعدهم۔

وتوضیح ذلك:ان لـرسـول الله ﷺ استدل بالعموم لما سئل عن الحمر الاهلیة فقال :ما انزل الله علی فیها إلا هذه الآیة الفاذة الجامعة :

﴿فمن یعمل مثقال ذرة خیرا یره ومن یعمل مثقال ذرة شرا یره﴾(٤)

ویـوضـحـه قـول ابن حجر رحمه الله بان المراد ان الآیة دلت علی ان من عمل فی اقتناء الحمر طاعة رای ثـواب ذلك وان من عمل معصیة رای عقاب ذلك؛ قال ابن بطال :فیـه تعطیم الاستنباط والقیاس لانه شبه ما لـم یـذکـر الله حکمه فی کتابه وهو الحمر بما ذکره من عمل مثقال ذرة من خیر او شر إذ کان معناهما واحدا،و

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

قال ایضاً :

وهذا نفس القیاس الذی ینکره من لافهم له عنده ـ

وتـعـقبـه ابـن المنیر بانه هذا لیس من القیاس فی شی وإنما هو استدلال بالعموم وإثبات لصیغته خلافا لمن انکر او وقف وفیه تحقیق لإثبات العمل بظواهر العموم وانها ملزمة حتی یدل دلیل التخصیص وفیه إشارة إلی الفرق بین الحکم الخاص المنصوص والعام الظاهر وان الظاهر دون المنصوص فی الدلالة(٥)

وفـی الـحدیث عن ابی سعید بن المعلی رضی الله عنه قال کنت اصلی فمر بی رسول اللهﷺفدعانی فـلم آته حتی صلیت ثم اتیته فقال :مـا منعك ان تاتی الم یقل الله :( یـا یهـا الذین آمنوا استجیبوا لله وللرسول اذا دعاکم) (٦)

فاستدلﷺ بعمومین ؛ عموم "إذا" وعموم الخطاب ـ

"واستدل عمر بن الخطاب علی عدم قتال مانعی الزکاة بعموم قولهﷺ: اُمرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله إلا الله ثم استدل ابوبکر الصدیق بعموم قوله ایضا :إلا بحقه ـ" (٧)

ثـم ان عبـداللـه بـن ام مـکتـوم فهـم العموم من قولـه تعالی :( لا یستـوی الـقـاعـدون مـن المومنین والمجاهدون فی سبیل الله) فقال :یـا رسول الله ! والله لو استطیع الجهاد معك لجاهدت فنزل قوله تعالی :( لا یستـوی الـقـاعـدون مـن المومنین غیر اولی الضرر والمجاهدون فی سبیل الله) (٨)والـرسولﷺ اقره علی هذا الفهم ـ

وایضاً فهم اصحاب النبی ﷺ العموم من قوله تعالی:( الذین آمنوا ولم یلبسوا إیمانهم بظلم ) فشق ذلك علیهم وقالوا :اینالم یظلم نفسه فبیّن الله عزوجل بقوله :

"إن الشرك لظلم عظیم ان الظلم المراد بالآیة هو الشرك ولیس عمومه "(٩)

وقد اقرهم الله ورسوله علی هذا الفهم،کما قال ابن حجر مستنبطا منها :

وفی المتن من الفوائد :

الـحمل علی العموم حتی یرد دلیل الخصوص وان النکرة فی سیاق النفی تعم وان الخاص یقضی علی الـعـام والـمبیـن عـلی المجمل وان اللفظ یحمل علی خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض ـ وایضاً قال؛ والذی یـظهـر لـی انهـم حـمـلوا الظلم علی عمومه الشرك فما دونه وهو الذی یقتضیه صنیع المولف ـ وإنما حملوه علی الـعـمـوم لان قـولـه"بـظلم"نکرة فی سیاق النفی لکن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون :إن دخل علی الـنکرة فی سیاق النفی ما یوکد العموم ویقویه نحو "من "فی قوله :ما جاء نی من رجل افاد تنصیص العموم وإلا فـالـعـموم مستفاد بحسب الظاهر کما فهمه الصحابة من هذه الآیة وبین لهم النبیﷺان ظاهرها غیر مراد بل هو من العام الذی ارید به الخاص ـ (١٠)

وحیـن طـالبـت فـاطـمة رضـی الـلـه عنها ابابکر إرث ابیها علیه الصلاة والسلام فامتنع ابوبکر مع قوله تعالی :(

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

یوصیکم الله فی اولادکم للذکر مثل حظ الانثیین) (١١) لانه وجد مخصصا له وهو قوله ﷺ: "لا نورث ما ترکنا فهو صدقة"(١٢) وعبدالله بن مسعود احتج بعموم قوله تعالی :(واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن(١٣)علی ان عدة الحامل المتوفی عنها زوجها وضع الحمل وخصص به عموم قوله تعالی :(والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجهم ـــ الایة(١٤)لتقدمه(١٥) وهذا قلیل من الکثیر الذی یشهد علی تحقق العموم۔

وخلاصة القول بانه لا خلاف بین احد من العلماء فی ان قوله تعالی :( الزانیة والزانی) وفی (والسارق والسارقة) وفی (ومن قتل مظلوما )وفی (وذروا ما بقی من الربا)وفی (ولا تقتلوا انفسکم) وفی قول الرسول ﷺ: "لا وصیة لوارث"وفی" من القی السلاح فهو آمن "وغیر ذلك مما لا یحصی یدل علی العموم ولم یعرف مخالف لهذا القول فی القرون الثلاثة المفضلة المشهود لها بالخیر۔

## القول الثانی فی دلالتها:

القائلین بالقول الثانی اختاروا بانه اذا ورد لفظ من الفاظ العموم وجب التوقف عن العمل به حتی یقوم دلیل عموم او خصوص وهو مذهب عامة الاشاعرة وبعض المتکلمین وسموا بالواقفیة ولم یکن هولاء فی القرون الثلاثة الاولی بل وجدوا فی القرن الرابع الهجری(١٦) واستدلوا بما یلی :

١۔ إن الالفاظ التی یدعی عمومها هی من قبیل المجمل وحکم المجمل التوقف حتی یاتی البیان لانه یحتمل ان یکون المراد بعض مدلوله وهذا البعض لا یمکن تعیینه إلا بالبیان مثل اعداد الجمع فإن جمع القلة مثلا یصح ان یراد منه کل عدد من الثلاثة إلی العشرة ولا یمکن تعیین المقصود إلا بمبین۔

واجیب عنه :اننا نحمل العام علی کل ما یتناوله من افراد عند عدم وجود المخصص احتراز عن ترجیح بعض بلا مرجح فلا یبقی الإجمال حینئذ(١٧)

٢۔ لو کان للعموم صیغة تقتضیه ولفظ موضوع له لما کان لدخول التاکید علیه معنی لانه کان یکتفی فی ذلك باللفظ الدال علی العموم فدخول التاکید یدل علی انه لا یفید العموم بنفسه۔

ولکن هذا الدلیل من جهة الاستدلال لا یقوم مقامه لان التاکید دلیل العموم والاستغراق وإلا لکان تاسیسا لا تاکیدا وهو باطل بالإجماع (١٨)وان التاکید مثل التکرار فکما إن التکرار یفید إقامة الحجة بوضوح تام ولیس له علاقة باصل الوجوب لا فی إیجابه ولا فی إسقاطه والامور المکررة بکثرة فی القرآن الکریم یجب الإیمان بها کما یجب بما ذکر مرة واحدة کذلك التاکید لا یاتی بحکم جدید إیجابا او نفیا ولا یفید عموم الخاص بل یوکد الاول لیهلك من هلك عن بینة ویحی من حی عن بینة۔ وإنما معنی التاکید کمعنی قول القائل :إنا شهدت فلانا ونظرت إلیه بعینی هاتین وهو یفعل امر کذا وقد علمنا ان النظر لا یکون إلا بالعینین وکذلك یقول سمعت باذنی والسمع لا یکون منا إلا بالاذنین ولو سکت عن ذلك لعلمنا من خبره کالذی علمنا إذا ذکر العینین والاذنین ولا فرق۔

ثم لو کان استدلالهم صحیح لکان کلامهم متناقضا لانا نجد التاکید یاتی مرتین وثلاثا فلو کان

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

التاكيد الاول ياتى لإخراج اللفظ من الخصوص إلى العموم لكان التاكيد الثانى مثله ايضا ولوجب ان يكون مخرجا للكلام الموكد بالتاكيد الاول عن الخصوص إلى العموم فكان يكون التاكيد الاول خصوصا عموما معا وهذا لا يعقل وقد قال تعالى :(فسجد الملائكة كلهم اجمعون)(١٩)

٣ـ وقوله تعالى :(الله خالق كل شى)(٢٠)يشمل كل شى مع انه عزوجل غير مخلوق، وقوله تعالى :( الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم(٢١) المراد من "الناس الاول" نعيم بن مسعود او آخر ومن الثانى كفار مكة وهما ليسا بكل الناس ـ فلو كان :كل شى والناس عاما لما استثنىٰ منهما اى فرد فبطل وجوده فى اللغة ـ

فالاستدلال من هذه الآية الكريمة ليس بصحيح لانا ننكر دعوى إخراج الالفاظ عن مفهومها بلا دليل، اما إذا قال الدليل على التخصيص والإستثناء فهو جائز بلا شبهة ـ والمفهوم من الآية ان المراد بخلقه تعالى كل شى كل ما دونه عزوجل على العموم لانه لما كان تعالى هو الذى خلق كل شى ومن المحال ان يحدث احد نفسه صح ان اللفظ لم يات قط يشمل الخالق فيما ذكر انه خلقه ـ

اما الآية الثانية فواقع الحال يدل على ان العموم المقصود هو ما قام فى العقل لا العموم على إطلاقه فالمخبرون لهولاء بان الناس قد جمعوا لهم غير الناس المخبرين لهم والناس الجامعون لهم غير الناس المخبرين لهم كما هو معلوم والطائفتان معا غير الطائفة المجموع لها(٢٢)

## القول الثالثفى دلالتها:

القائلون بهذا القول المشاهير من الائمة منهم البلخى من الحنفية والجبائى من المعتزلة إلى الجزم باخص الخصوص كالواحد فى الجنس والثلاثة فى الجمع والتوقف فيما وراء ذلك ويسمى هولاء باارباب الخصوص (٢٣)واستدلالهم على ذلك بما يلى:

١ـ قوله تعالى :(تدمر كل شى بامر ربها)(٢٤)وقوله سبحانه :( واوتيت من كل شى )(٢٥)وقوله عزوجل :(ما تذر من شى اتت عليه الاجعلته كالرميم (٢٦)

واستدلو بهذا ان هذه الفاظ العموم اريد بها الخصوص ولكن اجيب بان الخصوص اريد بالقرائن والادلة وهذا لا ننكره (٢٧)

٢ـ لم يوجد قط خطاب إلا خاص لاعام فصح ان كل خطاب فإنما قصد به من بلغه ذلك الخطاب من العاقلين البالغين خاصة دون غيرهم ـ

وعلى هذا الاستدلال ردّ عليهم ابن حزم بقوله تعالى :(وهو بكل شى عليم) ، فإن هذا لا يمكن ان يحمل على الخاص وإلا كان الزيغ والخروج على ما جاء فى الكتاب ـ ام الاحتجاج بتوجيه الخطاب إلى البالغين العاقلين العالمين بالامر دون غيرهم فإنما ذلك بنص وارد فيهم اذ إن الشرع حدد مناط التكليف فحيث كان الخطاب فالمقصود به من حدده الشارع فهو عموم لهولاء كلهم ولم يقل احد ان العموم معناه ان يقصد بالخطاب العام كل موجود فى العالم وإنما المقصود من اقتضاه اللفظ الوارد وكل ما اقتضاه الخطاب فعلى هذا

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

قلنا بالعموم ثم اكثر من إلزامهم فى التحليل او التحريم ان يبحثوا لكل مسئلة فى ذاتها عن دليل جديد وهو لا يوجد۔(٢٨)

٣۔ إن الخصوص هو القدر المستيقن دخوله تحت هذه الالفاظ فهو اولى من اخذ العموم المشكوك فيه :وحكم الغزالى على هذا الاستدلال بالفساد والتناقض۔ اما الفساد فلان كون هذا القدر الذى يعنونه مستيقنا لا يدل على كونه مجازا فى الباقى وكون الفعل الواحد مستيقنا فى الامر لا يوجب كونه مجازا فى التكرار واما التناقض فلان قولهم:

إن الثلاثة هو المفهوم فقط يناقض قولهم :الباقى مشكوك فيه لانه إن كان هو المفهوم فقط فالباقى غير داخل قطعا وإن كانوا شاكين فى الباقى فقد شكوا فى نفس المسئلة فإن الخلاف قائم فى الباقى واخطاوا فى قولهم :إن الثلاثة مفهوم فقط۔(٢٩)

ولا يخفى عليك بعد دراسة الاقوال وادلتها ان الحق مع اصحاب القول الاول وهو الموید بالادلة العقيلة والنقلية وينبغى ان يكون عليه بناء الاحكام الشرعية ولا يعدل عن الاخذ بالعموم إلا بدليل واما الثانى والثالث :فإنهما يستلزمان تعطيل اغلب نصوص الشريعة وهدم قواعدها وإبطال احكامها كما هما عاريان من الادلة التى يعتمد عليها ويكون لها القبول فى ميدان البحث ولا تتجاوزا عن كونهما ظريات جو فاء محضة ليس لها تطبيق عملى فى استنباط المسائل من الكتاب والسنة ولا تاثير فى الفروع الفقهية۔ والله تعالى اعلم۔

## موقف البخارى من دلالة الفاظ العموم:

بعد بيان المواقف الاصوليين نحن نذكر اختيار الإمام البخارى رحمه الله ان حكم العام يشمل جميع ما يندرج تحته من افراد واحوال واوقات ولا يصرف عن عمومه إلا بدليل، فقال رحمه الله:

إن الخبر إذا جاء عن النبىﷺ فحكمه على اسمه وعلى الجملة حتى يجى بيانه عن النبىﷺ(٣٠)واستدل له بقولهﷺعند ما سئل عن الحمر:ما انزل الله على فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره)۔(٣١)

وبنى على هذه القاعدة استنباط كثير من المسائل وإليك بعض النماذج منها:

١۔ باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرى مانوى۔ فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلوة والزكاة والصوم والاحكام (٣٢) فاستدل بعموم الجمع المعرف باللام وهو :الاعمال فى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه :إنما الاعمال بالنية وكرره البخارىؒ فى سبع اماكن من صحيحه واستدل بعمومه۔

وكذلك استدل بعموم الجمع المعرف بالإضافة فى قوله :باب كيف كان بدء الحيض وقول النبى ﷺ هذا شيء كتبه الله على بنات آدم وقال بعضهم :كان اول ما ارسل الحيض على بنى اسرائيل وحديث النبى ﷺ اكثر (٣٣)

قال ابن حجر :قيل معناه ؛ اشمل لانه عام فى جميع بنات آدم يتناول الاسرائيليات ومن قبلهن(٣٤) وانظر المثال لذلك ايضا فى باب إذا غصب جارية من كتاب الحيل ۔(٣٥)

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

٢ـو"باب وجوب القراءة للإمام والماموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت"(٣٦)استدل عليه بعموم النكرة فى سياق النفى وهى" لا صلوة"فى قوله ﷺ: لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ـوقد تقدم انها تفيد العموم، وكذلك استدل بعمومها فى قوله تعالى :( الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ) حيث ترجم عليه بقوله :باب ظلم دون ظلم ـ (٣٧)

قال ابن حجر :والذى يظهر لى انهم حملوا الظلم على عمومه الشرك فما دونه وهو الذى يقتضيه صنيع المولف وإنما حملوه

على العموم لان قوله"بظلم"نكرة فى سياق النفى ـ(٣٨)

٣ـ استدل بعموم اسم الموصول"من" فى الترجمة السابقة بقوله :للإمام والماموم وكذلك احتج بعموم ما ومن الاسماء الموصوله فى قوله ﷺ لعائشة حين حاضت افعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى فترجم عليه بقوله :باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت(٣٩)

قال ابن حجر نقلا عن ابن رشيد وغيره :إن مراد المصنف الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضى الله عنها لانه ﷺلم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة واعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ولم تمنع الحائض من شى من ذلك فكذلك الجنب لان حدثها اغلظ من حدثه ومنع القراءة إن كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر وإن كان تعبدا فيحتاج إلى دليل خاص(٤٠)

وانظر ايضا باب ما انهر الدم ـــــ كتاب الصيد والذبائح(٤١)

٤ـ و" باب إذا غصب جارية فزعم انها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهى له والقيمة ولا تكون القيمة ثمنا وقال بعض الناس :الجارية للغاصب لاخذه القيمة منه ـ وفى هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها واعتل بانها ماتت حتى ياخذ ربها قيمتها فتطيب للغاصب جارية غيره "واستدل على ذلك بعموم كل فى قوله ﷺ:"لكل غادر لواء يوم القيامه يعرف به" وبعموم الجمع المعرف بالإضافة فى قوله ﷺ:اموالكم عليكم حرام(٤٢)

٥ـ واحتج بعموم المفرد المعرف بالإضافة والمعرف بال فى كلامه الآتى،وقوله ﷺ:'من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة' جملة (اى عام) وقوله ﷺ:إلا بام القرآن ـ مستثنى من الجملة كقول النبى ﷺ:جعلت لى الارض مسجدا وطهورا،ثم قال فى احاديث آخر إلا المقبرة وما استثناه من الارض والمستثنى خارج من الجملة وكذلك فاتحة الكتاب خارج من قوله من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة مع انقطاعه ـ (٤٣)

وهناك بحث رائعة جدا تتعلق بدلالة صيغ العموم وهى؛

## هل عموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاع ام لا؟

قد تقدم ان حكم العام يشمل جميع ما ينطوى تحته من الافراد ـ اما عمومه فى الاحوال والاوقات والاماكن والمتعلقات فاختلف العلماء فى ذلك على قولين مشهورين:

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

## موقف الفريق الاول واستدلالهم:

إن عموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاع والمتعلقات لانها لاغنى للاشخاص عنها إلا إذا جاء دليل يخصص وقتا دون وقت او مكانا دون مكان او حالا دون حال۔ فقوله تعالى :(الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة(٤٤) اى على اى حال كان وفى اى زمان ومكان كان وخص منه المحصن فيرجم ايضا بدليل وقوله تعالى:(ولا تقربوا الزنا)(٤٥)اى" لا يقربه كل منكم على اى حال كان وفى اى زمان ومكان كان" وقوله تعالى :( فاقتلوا المشركين) اى كل مشرك على اى حال كان وفى اى زمان ومكان كان وخص منه اهل الذمة وغيره بدليل۔وليس المراد بعموم الاحوال ثبوت الحكم متكررا لكل شخص بتكرر الاحوال لان تكرر الحكم مسئلة اخرى لا تثبت إلا بدليل بل المراد به ثبوت الحكم لكل شخص من غير اعتبار حال بعينه بل اى حال اتفق كان الحكم ثابتا له معه وهو قول اكثر العلماء ورجحه الرازى وابن دقيق العيد وابن السبكى(٩٤٦وقد ذهب إلى عموم الاحوال عند عدم الاستفصال عبدالله بن ابى اوفى وعبدالرحمن من الصحابة(٤٧)

قال الإمام احمد فى قوله تعالى :(يوصيكم الله فى اولادكم)، ظاهرها على العموم :ان من وقع عليه اسم ولده فله ما فرض الله تعالى ، وكان رسول الله ﷺهو المعبر عن الكتاب ان الآية إنما قصدت للمسلم لا للكافر(٤٨)

وقال الإمام الشافعى :ترك الاستفصال فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال ويحسن به الاستدلال(٤٩) والمراد منه عموم الاحوال والازمان والاماكن كما صرح بذلك الآمدى وابن الهمام وشارحه ابن امير الحاج۔(٥٠)

## موقف الفريق الثانى واستدلالهم:

إن صيغ العموم وإن كانت عامة فى الاشخاص فهى مطلقة فى الاحوال والازمان والبقاع فلا يثبت فيها العموم لاجل ثبوته فى الاشخاص بل لابد من دليل عليه مثل قوله تعالى :(اقتلوا المشركين ) فإنه يقتضى قتل كل مشرك لكن لافى كل حال بحيث يعم الهدنة والحرابة وعقد الذمة واختار هذا القول القرافى والاصفهانى وابوالعباس ابن تيمية ؒ(٥١)

وجوابه بان استثناء حال الهدنة والذمة ومثل ذلك ليس من اقتجاء اللفظ بل بادلة اخرى،وقال ابن دقيق العيد :اولع بعض اهل العصر وما يقرب منه بان قالوا إن صيغة العموم إذا وردت على الذوات مثلا او على الافعال كانت عامة فى ذلك مطلقة فى الزمان والمكان والاحوال والمتعلقات ثم يقولون :المطلق يكفى فى العمل به صورة واحدة فلا يكون حجة فيما عداها واكثروا من هذا السوال فيما لا يحصى من الفاظ الكتاب والسنة وصار ذلك ديدنا لهم فى الجدال وهذا عندنا باطل (٥٢)وفى المسئلة اقوال اخرى تعود فى الحقيقة إلى المتقدمين(٥٣) والذى يظهر لى ان القول الاول هو الراجح وهو يوافق طبيعة العموم من شمول حكمه لكل فرد واما الثانى فهو يمنع من العمل بمقتضى العموم فى جميع افراده كما سبق فى كلام الإمام تقى الدين۔

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

## موقف البخارى رحمه الله من هذا الاصول:

فى هذا البحث اختيار الإمام البخارى فى صحيحه هو ان العام فى الاشخاص عام فى الاحوال والاوقات والاماكن والمتعلقات فإنه قد استخدم هذا الاصل فى استنباط كثير من المسائل ومشى عليه فى عدة ابواب،منها:

١ـ باب سواك الرطب واليابس للصائم واستدل عليه بحديث عامر بن ربيعة :رايت النبى ﷺ يستاك وهو صائم مالا احصى ولااعدـ ولم يخص رطبا من يابس وبقوله ﷺ: لو لا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوءـوبقوله ﷺ: السواك مطهرة للفم ـ ولم يخص صائما من غيره ولا رطبا من يابسـ وبقوله :?من توضا نحو وضوئى هذا ـــ ولم يخص صائما من غيره وفى هذا الوضوء المضمضة وهى ابلغ من السواك الرطبـ (٥٤)

قال ابن حجر :ومناسبة ( اى حديث عامر ) للترجمة إشعاره بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس وهذا على طريقة المصنف فى ان المطلق يسلك به مسلك العموم او ان العام فى الاشخاص عام فى الاحوال وقد اشار إلى ذلك بقوله فى اواخر الترجمة المذكورة :

ولم يخص الصائم من غيره اى ولم يخص ايضا رطبا من يابس وبهذا التقرير تظهر مناسبة جميع ما اورده فى هذا الباب للترجمة والجامع لذلك كله قوله فى حديث ابى هريرة :لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فإنه يقتضى إباحته فى كل وقت وعلى كل حالـ (٥٥)

وقال ابن المنير :اخذ البخارى شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص وهو حديث عامر ثم انتزعه من الادلة العامة التى تتناول احوال متناول السواك مطلقا صائما ومفطرا واحوال عود السواك من رطوبة ويبس ثم انتزع ذلك من اعم من السواك وهى المضمضة إذهى ابلغ من السواك الرطب(٥٦)وعلى نفس المنهج سار الإمام النسائى رحمه الله حيث بوب على حديث ابى هريرة المذكور :الرخصة فى السواك بالعشى للصائمـ

فقد اشار رحمه الله إلى ان الامر بالسواك كما هو عام فى الاشخاص كذلك يشمل حالة الصوم وغيره وبعد الزوال وقبلهـ

وقال السندى على استنباط النسائى :إنه استنباط دقيق وتيقظ عجيب فلله دره ما ادق واحد فهمهـ

٢ـو" باب قول النبى ﷺ: إذا توضا فليستنشق بمنخره الماء" ثم قال البخارى رحمه الله عقبه :ولم يميز بين الصائم وغيره(٥٧)فهو إشارة إلى ان امر الاستنشاق فى الوضوء عام فى الاحوال سواء كان المتوضى فى حالة الصوم او فى غيرهـ

٣ـو" باب من باع ثماره او نخله او ارضه او زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة فادى الزكاة من غيره او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة" ـ واستدل على ذلك بعموم قوله :لا تبيعوا التمرة حتى يبدو صلاحها ـ وهو يشمل قبل وقت وجوب الزكاة فيها وبعده وإلى ذلك اشار رحمه الله بقوله :فلم يحظر البيع بعد الصلاح على احد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لا تجب (٥٨)

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

فقال ابن المنير :مـدخـل الترجمة فی الفقه جواز بیع التمرة التی وجبت زکاتها قبل اداء الزکاة ویتعین حیـنئذ ان تودی الزکاة من غیرها خلافا لمن افسد البیع ووجه الاستدلال إجازته للبیع بعد بدو الصلاح وهو وقت الزکاة ولم یقید الجواز بتزکیتها من عینها بل عم واطلق فی سیاق البیان۔ (٥٩)

وقال ابن حجر:

ظـاهـر سیاق هذه الترجمة ان المصنف یری جواز بیع التمرة بعد بدو الصلاح ولو وجبت فیها الزکاة بالخرص مثلا لعموم قوله :(حتی یبدو صلاحها ) وهو احد قولی العلماء وحینئذ تعلقت الـزکـاة بـذمتـه فـلـه ان یـعـطیهـا مـن غیـره او یـخـرج قیمتها علی رای من یجیزه وهو اختیار البخاری۔(٦٠)

والقول الثانی فیه لا یجوز بیعها بعد الخرص لتعلق حق المساکین بها وهو احد قولی الشافعی۔(٦١)

باب یرد المصلی من مربین یدیه فإنه رحمه الله عمم هذه الترجمة ولم یقیدها بموضع دون موضع لعموم قولهﷺ: إذا صلی احدکم إلی شی یستره من الناس۔ ثم اشار بذکر اثر عبدالله بن عمر انه رد المار فی التشهد وفی الکعبة(٦٢)إلی عموم هذا الحکم فی الاماکن کما هو عام فی الاشخاص۔ وانظر ایضاً" باب اخذ الصدقة من الاغنیاء وترد فی الفقراء حیث کانوا"۔ (٦٣)

## خلاصة القول؛

ان دلالة صیـغ الـعـمـوم لها اثر کبیر فی الاستدلال من النصوص للکتاب والسنة بحیث یجتهد فیه من یـجتهـد ویـریـد بهـا الـقیـام علی اسس سلیمة و الاخذ الصحیح من النصوص و مقصود الشارع بها،فلذا نجد ان اهتـمـام الـفـقـهـاء والاصـولییـن مـن هـؤلاء الـقواعد والاصول علی مبادی متفقة اللهم الا ان فیها من الاختلاف بـالاستدلال بها ما یصرف عنها بالقرائن و الادلة۔فالبحث الاول فی المقالة بحث اصولی خلاصته ان دلالة صیغ العموم ؛اختیار الإمام البخاری رحمه الله فیه ان حکم العام یشمل جمیع ما یندرج تحته من افراد واحوال واوقات ولا یصرف عن عمومه إلا بدلیل۔

وفـی الثـانـی ای هـل عموم الاشخاص یستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاع ام لا؟اختیار البخاریؒ هـوان الـعـام فـی الاشـخـاص عـام فی الاحوال والاوقات والاماکن والمتعلقات فإنه قد استخدم هذا الاصل فی استنباط کثیر من المسائل ومشی علیه فی عدة اماکن کما سبق نظائره و امثلته۔

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت ،استغفرك واتوب الیك۔

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

## الهوامش

۱۔ اصول البزدوی مع کشف الاسرار،البخاری،علاء الدین ،عبدالعزیز بن احمد،دارالکتاب الاسلامی ، ۳۰۱/۱ ۔

۲ ۔ الاحکام فی اصول الاحکام،الاندلسی، ابن حزم،علی بن احمد بن سعید ،دارالآفاق الجدیدة ، بیروت،۴۲۳/۳ ۔

۳ ۔ اللمع فی اصول الفقه،الشیرازی ،ابو اسحاق ،ابراهیم بن علی بن یوسف،دارالکتب العلمیة، بیروت، ۲۰۰۳،۲،ص۲۷۔

۴۔ الجامع الصحیح ،البخاری،محمد بن اسماعیل ،کتاب الاعتصام بالکتاب والسنة، باب الاحکام التی تعرف بالدلائل،ح۷۳۵۶۔

۵۔ فتح الباری،العسقلانی،احمد بن علی بن حجر،دارالمعرفة ،بیروت،۱۳۷۹ء،۶۵/۶ ۔

۶۔ الجامع الصحیح،البخاری،کتاب التفسیر،باب یایها الذین امنوا استجیبوا للّٰه وللرسول اذادعاکم لما یحییکم ،ح، ۴۶۴۷۔

۷۔ الجامع الصحیح، البخاری،کتاب الزکاة ، باب وجوب الزکاة،ح۱۳۹۹۔

۸۔ الجامع الصحیح، البخاری،کتاب التفسیر،باب لا یستوی القاعدون من المومنین،ح۴۵۹۲۔

۹۔ الجامع الصحیح، البخاری، کتاب الإیمان،باب ظلم دون ظلم،ح۳۲،

۱۰۔ فتح الباری،ابن حجر، ۱ / ۸۸،۔ ۱۱۔ النساء :۱۱

۱۲۔ الجامع الصحیح ،البخاری، کتاب الاعتصام بالکتاب والسنة ، باب ما یکره من التعمق والتنازع،ح۸۳۰۵۔

۱۳۔ الطلاق:۴ ۱۴۔ البقرة:۲۳۴

۱۵۔ کشف الاسرار مع اصول البزدوی،علاء الدین،۳۰۱/۱۔

۱۶۔ اصول السرخسی،السرخسی،شمس الائمة ،محمد بن احمد بن ابی سهل، دارالمعرفة، بیروت ، ۱۳۲/۱۔

۱۷۔ التوضیح مع التلویح،التفتازانی،سعد الدین،مسعود بن عمر،مکتبة صبیح عمر،۳۸/۱ ۔

۱۸۔ التلویح:۳۸/۱ وما بعده۔ ۱۹۔ الاحکام ،ابن حزم، ۴۶۰/۳،۴۴۰،۴۳۸۔

۲۰۔ الزمر:۶۲ ۲۱۔ آل عمران:۱۷۳۔

۲۲۔ الاحکام ،ابن حزم، ۴۳۸/ ۳ ۔

۲۳۔ الاحکام فی اصول الاحکام ،الآمدی،سید الدین،علی بن ابی علی،المکتب الاسلامی،بیروت، ۲۸۲/۲۔

۲۴۔ الاحقاف:۲۴ ۲۵۔ النمل:۲۳

۲۶۔ الذاریات:۴۲

۲۷۔ انظربالتفصیل؛ الاحکام لابن حزم : ۔ والموافقات،الشاطبی،ابراهیم بن موسیٰ،دارابن عفان،۱۹۹۷ء،۳۷۰/۳۔ ۲۸۔ الاحکام ،ابن حزم، ۴۳۴/۳۔

۲۹۔ المستصفٰی،الغزالی،ابو حامد محمد بن محمد،دارالکتب العلمیة،ط۱،۱۹۹۳ء،۴۵/۲۔

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

۳۰۔ جزء القراءة،البخاری،محمد بن اسماعیل،المکتبة السلفیة،لاهور،ط۱،۱۹۸۰ء، ص۷۔

۳۱۔ الجامع الصحیح ،البخاری،کتاب الاعتصام بالکتاب والسنة، باب الاحکام التی تعرف بالدلائل،ح۷۳۵۶۔

۳۲۔ الجامع الصحیح، البخاری،کتاب الإیمان،باب ۳۹۔

۳۳۔ الجامع الصحیح ،البخاری،کتاب الحیض،باب ۱۔

۳۴۔ فتح الباری،ابن حجر،۴۰۰/۱ ۳۵۔ الجامع الصحیح،البخاری،کتاب الحیل،باب۹۔

۳۶۔ الجامع الصحیح،البخاری،کتاب الاذان،باب۹۴۔

۳۷۔ الجامع الصحیح،البخاری،کتاب الایمان،باب،۲۲۔۳۸۔ فتح الباری،ابن حجر،ج۱،ص۸۸۔

۳۹۔ الجامع الصحیح،البخاری،کتاب الحیض،باب ۷۔ ۴۰۔ فتح الباری،ابن حجر،ج۱،ص ۴۰۷۔

۴۱۔ الجامع الصحیح،البخاری،کتاب الذبائح والصید،باب۱۸۔

۴۲۔ الجامع الصحیح،البخاری،کتاب الحیل،باب۹۔ ۴۳۔ جزء القراءة،البخاری،ص۹۔

۴۴۔ النور :۲۔ ۴۵۔ الاسراء:۳۲۔

۴۶۔ مختصر التحریرشرح الکوکب المنیر ،ابن النجار،محمد بن احمد بن عبدالعزیز،مکتبة العبیکان، ط۲،۱۹۹۷ء، ۳/ ۱۱۵۔ و احکام الاحکام شرح عمدة الاحکام،ابن دقیق العید،مطبعة السنة المحمدیة،۱۹۸/۱۔

۴۷۔ الجامع الصحیح ،البخاری ، کتاب السلم،باب السلم الی من لیس عنده اصل،ح۲۲۴۴۔

۴۸۔ شرح الکوکب المنیر،ابن النجار، ۱۱۵/۳

۴۹۔ ارشاد الفحول الی تحقیق الحق من علم الوصول،الشوکانی،محمد بن علی بن محمد التیمی،دارالکتاب العربی،۱۹۹۹ء، ۳۳۰/۱۔

۵۰۔ الاحکام ،الآمدی،۲۳۷/۲۔و التقریروالتحریر،ابن امیر الحاج،شمس الدین محمد بن محمد،دارالکتب العلمیة،بیروت،۲،۱۹۸۳ء،۲۳۴/۱۔

۵۱۔ مختصر التحریر شرح الکوکب المنیر،ابن النجار،۱۱۶/۳۔

۵۲۔ شرح العمدة،ابن دقیق العید،۹۸/۱۔ ۵۳۔ شرح الکوکب،ابن النجار،۱۱۹/۳۔

۵۴۔ الجامع الصحیح،البخاری،کتاب الصوم،باب سواك الرطب والیابس للصائم،۲۷۔

۵۵۔ فتح الباری،ابن حجر، ۱۵۸/۴۔

۵۶۔ المتواری،ابن المنیّر،احمد بن محمد بن المنصور،مکتبة المعلا،الکویت،ص۱۳۳۔

۵۷۔ الجامع الصحیح،البخاری،کتاب الصوم،باب ۲۸۔

۵۸۔ الجامع الصحیح،البخاری،کتاب الزکاة،باب ۵۸۔ ۵۹۔ المتواری،ابن المنیّر،ص،۱۲۷۔

۶۰۔ فتح الباری،ابن حجر،۳۵۲/۳۔ ۶۱۔ ایضاً

۶۲۔ الجامع الصحیح،البخاری،کتاب الصلوٰة،باب۹۸۔ ۶۳۔ الجامع الصحیح، کتاب الزکاة،باب ۶۳ ۔

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)